

الدرس 61) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير السراج المنير نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول رحمه الله في كتاب دليل الطالب ومتى كثر ذلك؟ المشار اليه ما تقدم من مس الحصى - [00:00:00](#)

والتروح وفرقة الاصابع وتشبيكها ونحو ذلك متى كثر ذلك عرفا بطلته اي بطلت الصلاة لان الحركة الكثيرة التي لا حاجة اليها تبطل الصلاة في قوله جماهير العلماء وضابط هذا تقدم انه ما يخرج الانسان عن هيئة المصلي - [00:00:21](#)

حركات الكثيرة التي تخرج المرأة عن هيئة المصلي فانها تبطل الصلاة قال رحمه الله و ان يخص جبهته بما يسجد عليه اي ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه وذكروا في تعليل ذلك - [00:00:53](#)

لانه شعار الرافضة اي اهل البدع حيث يتقصدون السجود على غير ما يسجد عليه بقية اعضائهم فيضعون على الجبهة ما لا يكون في بقية الاعضاء والتشبه بالمبتدعة اقل احواله الكراهة - [00:01:19](#)

ولكن هذا وهذا لا فرق فيه بين ان يقصد التشبه او لا يقصد التشبه لان ما كانت علتة النهي عن التشبه لم يعتبر فيه القصد. هذه القاعدة ما كان النهي فيه لاجل التشبه - [00:01:43](#)

لا يعتبر فيه القصد فلا يبقى يقول آآ قائل او فلا يقول قائل اني لم اقصد لان العبرة آآ سورة الشيلة قصده وحقيقته لكن ما في شك انه اذا اظاف الى صورة القصد كان ذلك ابلغ في النهي - [00:02:02](#)

قال رحمه الله وان يمسح فيها اي في الصلاة اثر سجوده اي ما علق في جبهته من اثر سجوده وكذلك ما عليك في يديه من اثر سجوده ما لم يكن ذلك مؤذيا - [00:02:22](#)

فانه يكون من باب دفع الازي اما ان كان طلبا ازالة العالق ولم يكن في ذلك ما يدعو اليه فانه يكره لانه ازالة اثر عبادة هكذا علل الفقهاء ذلك ولانه حركة لا حاجة اليها - [00:02:43](#)

وهذا اوضح في التعليم فاذا كان لا حاجة اليها فانه آآ اه تدرج في المكروه. قال وان وان يستند بلا حاجة فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت - [00:03:06](#)

ان يستند يعني سواء كان استناده بظهره او بجنبه او بمقدم بدنه على اي هيئة استند وساب سندها على جدار او على عصا اذا استند فانه يكره ان لم يكن حاجة - [00:03:28](#)

فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت يعني كانت صلاته باطلة لان ذلك ينافي القيام اذ ان المستند استنادا كليا بحيث لو ازيل ما استند اليه لسقط لم يكن قائما - [00:03:50](#)

والله تعالى يقول وقوموا لله قانتين وهذا ليس بقائم قال رحمه الله وحمده اذا عطس اي ويكره حمده ان يقول الحمد لله اذا عطس في الصلاة كذا اه استرجاعها ايضا واسترجاعها ايضا - [00:04:12](#)

اي قوله انا لله وانا اليه راجعون. اذا وجد ما يغمه يعني اذا وجد سبب ذلك والعلة في ذلك انه في الصلاة شغلا فذكره الحمد او الاسترجاع هو خروج عن موضوع ما هو فيه - [00:04:35](#)

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان ذلك لا يكره بل انه مما يسن عند وجود سببه ما لم يشغله عن انصات الامام اذا كان مأموما فانه يجب عليه الانصات ولا يشتغل بشيء غير الانصات الى امامه - [00:04:55](#)

لقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اما اذا لم يكن تمت اشغال فانه اذا وجد ما يكون له ذكر لا لا يخرجها عن الصلاة

يعني قصير لا يخرج عن كونه مصليا والذكر الذي هو فيه فانه لا بأس به. والدليل حديث عطس فحمد الله فشمته - [00:05:23](#)
اه رجل فلما سكته الصحابة قال واثق يا امياه ما لكم تنظرون الي فلما قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهذا ليس من كلام الناس - [00:05:50](#)
فلم ينكر على العاطس الذي حمى حمد انما انكر على من شتمته لانه خطاب واما العاطس فلم يذكر ان لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قال له شيئا - [00:06:10](#)

وكذلك الاسترجاع نعم قال رحمه الله فصل فيما يبطل الصلاة يبطلها ما ابطل الطهارة وكشف العورة وكشف العورة عمدا لا انكشافها نحو ريح فسترها في بحال اولاً وكان المكشوف لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها واتصال النجاسة به - [00:06:29](#)

ان لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير عذر ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد بعد الشروع في القراءة وتعتمد زيادة ركن فعلي وتعتمد تقديم بعض - [00:07:01](#)
على بعض وتعتمد السلام وتعتمد السلام قبل قبل اتمامها وتعتمد احالة المعنى في قراءة وبوجود سترة بعيدة وهو عريان وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه وبشكه هل نوى فعل مع الشك عملاً وبالدعاء بما لا الدنيا وبالتأني بكف - [00:07:21](#)
بكافي الخطاب لغير الله ورسوله احمد. وبالقهقهة وبالكلام ولو سهواً. وبتقديم المأموم على وبطلان صلاة امامه وبسلامه عمداً قبل امامه او سهواً ولم يعده بعده. وبالاكل والشرب بسوى اليسير عرفاً للناس وجاهل. ولا تبطل ان بلغ ما بين اسنانه بلا مضغ. وكالكلام - [00:07:49](#)

تنحج بلا حاجة او انتحب لا خشية او نفخ فبان حرفان لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حلق حال قراءته او غلبه سعال او عطاس او او تشاؤب او بكاء - [00:08:19](#)

هذا اخر ما ذكره المؤلف رحمه الله من اقسام الاقوال والافعال في الصلاة وهو ما يبطلها وقد تقدم ما يكون من اركانها وواجباتها ومستحباتها ومكروهاتها والخامس مما ذكر مبطلاتها وبذلك تستوعب - [00:08:39](#)
تستوعب الاحكام التكليفية الخمسة. فالمبطلات حرام والمكروهات مم تكرر والمستحبات اه تطلب والواجبات اه تطلب على وجه يمكن جبره حال النسيان والسهو واه الاركان تطلب على نحو لا يمكن ان يجبره اه غير الاتيان به - [00:09:00](#)
بسهو ونحوه هذا ما يتعلق بما تقدم اه من اه مذكورات في احكام اقواله وافعال الصلاة قوله فصل يكره للمصلي نعم قوله رحمه الله يبطلها اي يبطل الصلاة وهنا الكلام في كل ما تقدم في الفرض والنفل. وكذلك هنا يبطلها يعني الصلاة فرضاً ونفلاً. ما ابطل الطهارة - [00:09:27](#)

يعني ما ينتقض به الوضوء فكل نواقض الوضوء تبطل الصلاة هذا اول ما ذكره من المبطلات ثم قال ويبطلوا وكشف العورة عمداً هذا ثاني ما ذكر من المبطلات كشف العورة. والعورة تختلف كما تقدم من الرجل - [00:10:00](#)
الى المرأة الى الصبي من من نهز الاحتلام الى من دون ذلك ما بين السبع الى عشر على نحو ما تقدم كشف العورة عمداً اي قصداً بفعل منه يبطل الصلاة لان - [00:10:22](#)

سترها شرط لصحة الصلاة الاخلال به يبطل الصلاة وقوله الا انكشافها نحو ريح استثناء من هذا المبطل وهو ان يكشف العورة ما لا فعل فيه للانسان يعني ما لا اختيار له فيه - [00:10:43](#)

الا ان كشفها نحو ريح سترها في الحال يعني انكشفت انكشفت بغير اختيار منه وجب عليه ان ان يسترها في الحال اي ان يتدارك ذلك بسترها اولى اي وان لم يسترها في الحال - [00:11:13](#)

لكن كان المكشوف لا يفحش في النظر عرفاً فانه لا يبطلها اذا هاتان صورتان لعدم الابطال. الصورة الاولى انكشافها نحو ريح وجب عليه ان يسترها في الحال او لا - [00:11:35](#)

اي والا يسترها في الحال لكن كان المكشوف يسيراً لا يفحش بالنظر فانه لا يبطلها اذا انكشفت وجب سترها في الحال ان كان

كشفتها فاحشا كالسوة واما ان كان - 00:12:01

كشفتها يسيرا في النظر ولم يستترها في الحال فانه لا يؤثر ذلك على صحة صلاته فلا تبطلوا بذلك اذا تبطل الصلاة ان لم يستترها في الحال قال رحمه الله واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها - 00:12:22

اي ومما يبطل الصلاة استدبار القبلة ان يجعلها قبل دبره ومثله لو جعلها عن يمينه وعن يساره كذلك بمعنى انه لو خرج عن الاستقبال باي صورة كان وانما ذكر سورة الاستدبار لانه اوضح السور التي يكون فيها الانسان منصرفا عن القبلة - 00:12:52

واستثني من ذلك ان يكون في الكعبة فلو انه انحرف في داخل الكعبة الى جهة غير الجهة التي افتتح الصلاة اليها فان صلاته صحيحة وكذلك استثني ايضا شدة الخوف فيما اذا كان في خوف شديد - 00:13:16

فانه لا يبطلها قال رحمه الله واتصال النجاسة ان لم يزيلها في الحال ولاحظ ان كل هذه كل هذه المذكورات تخلف شروط ان يتخلف شرط من الشروط التي لا تصح الصلاة الا بها. ستر العورة شرط استقبال القبلة شرط - 00:13:34

اجتناب النجاسة شر. فالاخلال بهذه الشروط كلها مما يبطل الصلاة. قال واتصال النجاسة اي ان تتصل ببدنه ان لم يزلها في الحال وقد تقدم ذلك بما سبق من من كلام المؤلف رحمه الله - 00:13:56

كلامه عن الشروط لانه ذكر في ذلك انه وان مس ثوبه ثوبا نجسا او استند او حائطا اه لم يستند اليه او صلى على طاهر طرفه متنجس فذكر في ذلك ما يتعلق - 00:14:21

اه اثره على صحة الصلاة اتصال النجاسة به على نحو يرتبط به كان يربطها في بدنه او في يده او في ثوبه وتتحرك بتحركه هذا مما يبطل الصلاة فيما ذكر - 00:14:48

الفقهاء رحمهم الله قال والعمل الكثير عادة هذا ايضا مما يبطل الصلاة العمل الكثير الخارج عن حال المصلي وقول الكثير المقصود به المتوالي الذي يخرج به الانسان عن صفة المصلي - 00:15:12

قال رحمه الله عادة اي فيما يعدها الناس كثيرا قال من غير جنسها لغير ضرورة من غير جنسها اي من غير جنس الصلاة كالتفات مثلا او حركة في اليدين على نحو - 00:15:40

لا يفعل في الصلاة او ما اشبه ذلك. قال لغير ضرورة قيد ذلك بغير الضرورة فان كان لضرورة فانه لا يبطل الصلاة والعلة او الدليل على ذا او الدليل ذلك قول الله تعالى وقوموا لله قانتين - 00:16:04

قال والاستناد قويا بغير عذر اي مما يبطل الصلاة الاستناد قويا يعني استنادا قويا وضابطه انه اذا زال ما يستند اليه سقط فهذا يبطل الصلاة قال ورجوعه عالما ذاكرًا لتشهد بعد الشروع في القراءة - 00:16:17

هذا مما يبطل الصلاة ايضا لانه اخلال بما يجب اذ انه يجب عليه اذا شرع في القراءة على المذهب ان يمضي في ما شرع فيه من ركن قال رحمه الله - 00:16:43

وتعمد زيادة ركن فعلي اي واما تبطل به الصلاة ان يزيد ركنا فعليا كان يزيد ركوعا او يزيد سجودا او جلوسا او نحو ذلك فانه اذا زاد ركنا فعليا بطلت صلاته - 00:17:01

وخرج بقوله تعمد زيادة ركن فعلي ما اذا زاد ركنا قوليا وهو قراءة الفاتحة فتكرار قراءة الفاتحة تقدم انها مكروهة وقد قال بعضهم بانها تبطل الصلاة قال وتعمد تقديم وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض - 00:17:26

كان يسجد قبل ان يركع فان هذا او يجلس قبل ان يسجد فان هذا يبطل الصلاة لانه مخالفة صفة الصلاة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمها اصحابه - 00:17:50

قال وتعمد السلام قبل اتمامها فهو خروج من الصلاة يبطلها. قال وتعمد احالة المعنى في القراءة يعني ان يقرأ ما يحيل المعنى ولا فرق في ذلك بين ان يكون في الفاتحة او في غيرها - 00:18:06

ولذلك ذكر الفقهاء انه للفاتحة وغيرها لان ذلك عبث في الصلاة ولكن ولكنه في الفاتحة اخطر بالتأكيد لانه اخلال بركن من اركان الصلاة. قال رحمه الله وبوجود سترة بعيدة وهو عريان - 00:18:29

يعني ان يجد ما يستر عورته لكن يحتاج في تحصيلها الى سير وحركة فهذا يقطع صلاته ويستتر عورته وهذا معنى قوله بعيدة وهو عريان يعني يحتاج بستر عورته في ستر عورته الى ان يمشي اليها - [00:18:53](#)

قال وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم يعني ومما يبطل الصلاة فسخ النية. فسخ النية اي الخروج من الصلاة بان ينوي الا الا الا يصلي فسخ النية يخرج عن نية الصلاة - [00:19:13](#)

والتردد في الفسخ اي لا يجزم على المضي او الاستمرار ويحصل هذا والصواب ان التردد في الفسخ ليس فسخا لان الاصل بقاء النية. حتى يفسخها والتردد لا يؤثر مادام ان النية - [00:19:34](#)

انعددت فلا يزيلها الا اليقين. وهو الفسخ ومثله قال وبالعزم عليه بالعزم عليه دون الفسخ عندنا الان ذكر في النية ثلاث احوال. الحالة الاولى الفسخ وهو الخروج من من الصلاة - [00:19:57](#)

بترك نيتها الثاني التردد الثالث العزم على ان على ان يفسخ لكنه لم يفسخ ففي حال التردد لا لا يفسخ وكذلك في حال العزم على الصحيح انه لا يفسخ الا اذا - [00:20:19](#)

فسخ اي خرج من الصلاة وترك وترك آ نية الاستمرار فيها اما اذا عزم مثل ان يعزم مثلا يعزم على ترك الصلاة في بعد السجود مثلا او بعد الركوع مثلا وما زال في صلاة لكنه عزم على ان يترك الصلاة بعد ركوعها وبعد سجوده - [00:20:41](#)

فهذا لا يؤثر عليه على الصحيح فصلاته باقية لان النية باقية لم تنفسخ. وعزمه آ لا يؤثر على صحة صلاته. على الراجح من قولي العلماء رحمهم الله قال ها نعم - [00:21:05](#)

قوله وبشكه اي تبطل اني تبطل الصلاة بشكه في نيته هل نوى فعلم مع الشك عملا هل نوى او لا؟ يعني شك هل نوى في الصلاة او لم ينويها؟ وعمل - [00:21:26](#)

اثناء الشك ركنا كان يقرأ الفاتحة وشك وكبر تكبيرة الاحرام او لم يكبر. شك هل نوى صلاة الظهر او لم ينوي صلاة الظهر او صلاة المغرب يعني شك في اما في اصل النية او في النية المطلوبة للصلاة - [00:21:48](#)

في تعيينها فاذا فعل شيئا من الاركان او الاعمال المتعلقة بالصلاة وجوبا ركن او واجب وهو شك فانه تبطل صلاته والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الشك اذا كان واردا على - [00:22:06](#)

اه آ المصلي فانه لا يؤثر على صحة صلاته ما لم يتيقن اخاله بما يجب عليه لان الشكوك ترد وهو باب من ابواب الوسوس التي اذا انفتحت على الانسان لم تستقم له عبادة - [00:22:36](#)

قال رحمه الله من مبطلات الصلاة ايضا وبالدعاء بماذا الدنيا اي بان يدعو بشيء من نعيم الدنيا وملاذها كان يسأل زوجة حسناء او وظيفة اه عالية او مركبا هنيئا او او مسكنا واسعا او نحو ذلك من ملاذ الدنيا - [00:22:55](#)

والصواب ان سؤال ملاذ الدنيا لا يبطل الصلاة بل هو مندرج في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن مسعود ثمن يتخير من الدعاء اعجبه اليه يعني لينتقي من الادعية - [00:23:22](#)

احسنها واقربها الى نفسه ومن ذلك ما يتعلق ما يحبه من خيري الدنيا والاخرة والمقصود بماذا الدنيا اي تعيينها لا ضمنا فان كانت ضمنا فانه لا ينهي عنها لانها مظمنة في قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة فان - [00:23:41](#)

قول الداعي ربنا اتنا في الدنيا حسنة يشمل كل ما تحسن به حاله في دنياه ومنه ملاذ الدنيا قوله رحمه الله وبالاتيان بك في الخطاب لغير الله ورسوله احمد لانه خطاب - [00:24:03](#)

والخطاب لا يكون الا لله عز وجل في الصلاة فلا يصلح فيها شيء من كلام الناس واما قوله ورسوله احمد فلان ليست خطابا انما هذا لكمال استحضر مقامه صلى الله عليه وسلم - [00:24:30](#)

عند السلام عليه والا فانه لا يخاطب بذلك وهو غائب صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلما كانت ليست للخطاب لم تؤثر في صحة الصلاة قال رحمه الله وبالقهقهة اي وتبطل الصلاة بالقهقهة - [00:24:46](#)

والقهقهة هي الضحك المتتابع الشديد الذي يصدر معه صوت فخرج بذلك التبسم فتبطل الصلاة بالقهقهة استدلووا لذلك بحديث رواه

جابر لا يقطع الصلاة لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة - 00:25:05

وهو حديث ضعيف ولكن لكون الكهكة القهقهة او الكهكة خارجة عن حال المصلي الذي ينبغي ان يكون عليه من الخشوع الطمأنينة وهي فعل منافي للصلاة عامة العلماء على بطلانها قال وتبطل بالكلام ولو سهوا اي تبطل - 00:25:41

بالكلام ولو كان سهوا اي عن نسيان والذي يظهر انه لا يبطل بالكلام سهوا فان الرجل الذي تكلم في الصلاة لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاته لانه كان جاهلا - 00:26:12

والسهو والجهل حالهما واحدة في الحكم قال وهو بتقديم المأموم على امامه اي مما يبطل الصلاة تقدم المأموم على امامه في الوقوف سواء كان ذلك بجواره او بعيدا عنه والعلة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام لائم به. فاذا تقدم المأموم على

الامام في الصلاة - 00:26:30

فانه لم يكن مؤتما به وتقدم ان للعلماء في تقدم المأموم عن الامام قولين القول الاول ان صلاته باطلة وهذا قول الجمهور والقول

الثاني ان ذلك اذا كان لحاجة فلا حرج فيه - 00:27:04

وهو مذهب الامام مالك فيجوز الحاجة قال رحمه الله وتبطل يعني ايضا مما تبطل به الصلاة ببطلان صلاة امامه اي اذا بطلت صلاة امامه وظاهر كلامي ان ذلك مطلقا سواء كان بطلان صلاة امامه لعذر كان يسبق اليه حدث او لغير عذر - 00:27:27

وقيده بعضهم بقوله ما لم يستخلف امامه يعني ما لم يستخلف امام قبل ان يحدث معه الناقض كان يشعر مثلا بالحدث فيستخلف من يصلي ثم يخرج ثم يقع الحدث بعد استخلافه - 00:27:54

وفي هذه الحال لا يؤثر اه لا يؤثر بطلان الصلاة امامه لانه قبل آ لانه خرج عن الامامة قبل ان يحدث المبطل قال رحمه الله وصاب ان صلاة المأموم - 00:28:19

منفصلة عن صلاة الامام فيما يتعلق بالبطلان. الا ان يعلم بالمبطل فيجب عليه ان يفارقه. ان يعلم المأموم بحدوث مبطل في امامه

فيجب ان يفارقه قال وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولو - 00:28:39

ولم يعده بعده اي تبطل بسلام بسلامه قبل امامه لانه ينتفي بذلك الائتمام كما تقدم فهناك تقدم بالموقف وهو تقدم بالفعل قال رحمه الله او سهوا ولم يعده بعده اي اذا سهى سلم قبل امامه فان الواجب عليه ان يرجع - 00:28:57

ويسلم بعد سلام امامه. فان اكتفى بسلامه الذي سبق امامه فانه تبطل بذلك صلاته لانه تقدم على امامه قال رحمه الله وبالاكل

والشرب اي تبطل صلاته بالاكل والشرب عمدا ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير - 00:29:28

بكل ما يسمى اكلا وبكل ما يسمى شربا لكنه استثنى اليسير فقوله بالاكل والشرب يفيد القليلة كان او الكثير. سوى اليسير وضابط

اليسير اي ما جرى به عرف الناس انه يتسامح في مثله - 00:29:50

لناس وجاهل قيد هذا فاليسير الذي يعفى عن اذا الاصل انه لا يعفى عن الاكل والشرب مطلقا للقليل والكثير الا في حال النسيان

والجهل فانه اذا كان يسيرا فانه لا تبطل - 00:30:15

صلاته والذي يظهر ان النسيان والجهل مما يعفى فيه لعدم الفارق بين اليسير وغيره قال رحمه الله العرف العرف مثل ما قال عرفا

قال رحمه الله ولا تبطل ان بلغ ما بين اسنانه يعني ما في من بين الاسنان من خلال بقايا الطعام - 00:30:34

بلا مضغ يعني ما لم يكن مما يمضى والغلب لانه لا يمضى. فرغ الان من ذكر المبطلات وعاد الى ما يلحق بالمذكور قال رحمه الله

وكالكلام اي في الابطال ان تنح - 00:31:02

بلا حاجة وانتحب اي يعني بلا حاجة لا خشية ونفخ تبان حرفان يعني في هذه الاحوال الثلاثة تنح بلا حاجة انتحب لا لاجل خشية

بكي يعني لا لاجل خشية آ نفخ - 00:31:22

فبان حرفان فانه تبطل صلاته لانه لان اقل الكلام حرفان لان اقل الكلام حرفان قال رحمه الله لا ايش لا ان نام فتكلم يعني فلا يبطل ان

كان هذا الكلام - 00:31:51

صدر حال التكلم سواء كان الكلام بما الكلام بالصور التي استثناهنا هنا او الحقها بالكلام او الكلام من حيث الاصل. لا ان نام فتكلم فانه

لا تبطل صلاته لرفع القلم عنه. قال - 00:32:18

لو سبق على لسان نعم ولو سبق على لسانه حال القراءة او غلبه سعال او او عطاس او تشاؤب او بكاء فكل هذه الصور لا يبطل فيها

الكلام لانه معذور فيها - 00:32:36

لا يبطل فيها ما يصدر منه لانه معذور في هذه الصور كلها - 00:32:57